



كوٌّ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئييتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٠١٩ / اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

طالبو القضاء المستعجل: المحامون صفاء اللامي وعماد التميمي وعمار الساعدي وامير الريبيعي.


المطلوب القضاء المستعجل ضدهما:

١. رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. وزير الاتصالات/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفة الحقوقية نسرين حاتم حلوزي.


الادعاء:

ادعى طالبو القضاء المستعجل امام المحكمة الاتحادية العليا في طلبه المرقم (٢٠١٩ / اتحادية / ٢٠١٩) بأن سبق للمطلوب القضاء المستعجل ضدهما أن قاما بخرق الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ومواده، وذلك بقطع الانترنت وتقطين الخدمة وحجب بعض موقع التواصل الاجتماعي في عموم العراق عدا اقليم كوردستان منذ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١، اليوم الاول لانطلاق التظاهرات السلمية من مختلف فئات المجتمع العراقي في بغداد وبعض المحافظات للمطالبة بحقوقهم المكفولة دستورياً. وإن قرار المدعى عليهما هذا صدر دون وجود أمر قضائي وفقاً لما اشترطه الدستور، أو ضرورة أمنية قصوى ناتجة عن اعلن حالة الطوارئ، واستمرا بذلك الخرق الدستوري من خلال بيانات رسمية اعلنا عنها بواسطة جميع انواع وسائل الاعلام المحلية، مما يعد خرقاً للدستور النافذ في المواد (٤٦) و (٤٠) و (٣٧) و (٣٨) و (٢٦) و (٢٥) منه، مما اصاب الدولة العراقية بجميع مؤسساتها والشركات العامة والخاصة والافراد بشلل تام، أدى الى تعطيل اغلب مصالح الدولة العامة والمصالح الخاصة ومصادرة الحقوق والحريات في التعبير عن الرأي وعزل البلد عن العالم الخارجي وتوقف التعاملات المالية والنقدية في الداخل والخارج، مما تسبب بضرر اقتصادي كبير لكافة فئات الشعب، وهذا الفعل يتنافي مع مبادئ الديمقراطية التي تأسس النظام عليها ومخالفاً لاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي كان العراق ولا

ساره اسماعيل



نزل طرفاً فيها. للأسباب المتقدمة طلب طالبو القضاء المستعجل من المحكمة الاتحادية العليا (دعوة المطلوب القضاء الولائي ضدهما للمرافعة والحكم بإصدار امراً ولائياً مستعجلأً يلزم المطلوب القضاء المستعجل ضدهما برفع الحجب واعادة الخدمة بصورة شاملة وعلى وجه السرعة والاستعجال). اجاب وكيل المطلوب الامر الولائي ضده الاول رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٤/١١/٢٠١٩ ، طالباً رد الطلب لعدم استناده الى سند دستوري او قانوني وعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه لأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وإن اجراء موكله هو إجراء تنفيذي اعتيادي اتخذه للضرورات الأمنية ووفقاً لصلاحياته الدستورية الواردة في المادتين (٧٨ و ٨٠ /اولاً وثالثاً) من الدستور، بهدف تنفيذ القوانين، كما لا يجوز التدخل بصلاحياته استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور وإن اجراءات طلب (طالبو القضاء المستعجل) خالية من السند الذي يوجبه قانون المرافعات المدنية في المادة (٢/١٥٣) منه، بأن يرفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية وهو ما لم يتتوفر في طلبهما. اجاب المطلوب الامر الولائي ضده الثاني وزير الاتصالات اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٣٠/١٠/٢٠١٩ بأن الوزارة لم تقطع خدمة الانترنت عن المدعى وإنما تم حجب بعض مواقع التواصل الاجتماعي بسبب سوء الوضع الأمنية حفاظاً على النظام العام والسلم المجتمعي وبناء على توجيهات مستشارية الأمن الوطني وحسب توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، وقد تحصل بعض القطوعات بسبب اعمال الحفر أو التخريب أو بسبب حاجة المواطن لساعات تفوق المتوفرة مما يؤدي الى ضعف شديد في الخدمة وإن الوزارة ترعى حرية الاتصالات والمراسلات والتعبير إنزاماً بالدستور، وللأسباب المذكورة طلب رد الطلب لفقدانه السند القانوني. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ١٦/١٢/٢٠١٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فنودي على اطرافها، فحضر وكيل المطلوب القضاء المستعجل ضده رئيس مجلس الوزراء المستشار القانوني حيدر الصوفي ولم يحضر طالبو القضاء المستعجل رغم التبلغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابهم، دقت المحكمة ما ورد في عريضة الطلب وفي اجوبة المطلوب القضاء المستعجل ضدهما ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملاً لأسباب الحكم، قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.



كو٧ مارى عيراٽ
داد کاٽ بالاٽي ئيٽتنيٽيادى

جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١١٩ / اتحاديّة العلّا
٢٠١٩

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طالبي القضاء المستعجل قد ادعوا في عريضة دعواهم ان المطلوب القضاء المستعجل ضدهما قد قطعا خدمة (الانترنت) وحجب بعض وسائل التواصل الاجتماعي في عموم العراق عاً اقليم كوردستان ومنذ تاريخ (٢٠١٩/١٠/١) ودون امر قضائي وقد طلبوا اصدار امر ولائي مستعجل يلزم المطلوب القضاء المستعجل ضدهما برفع الحجب واعادة الخدمة الالكترونية. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في الطلب يخرج عن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية قد حددت المحكمة المختصة بإصدار قرارات القضاء المستعجل المقدمة مجردة عن دعوى بموضوع الحق بناء عليه قرر رد الطلب من جهة الاختصاص وتحميل طالبو القضاء المستعجل المصارييف واتعباب محاماة وكلاء المطلوب القضاء المستعجل ضدهما ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

الرئيس

محدث المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

سارة اسماعيل